الواضح

في شرح العروة الوثقى

١٨

www.ketab.ir

الواضح

في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الحوالة - النكاح

الجزء الثامن عشر

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

www.ketab.ir

العنوان: الواضح في شرح العروة الوثقى ج ١٨

المؤلف: الشيخ محمد الجواهري

الفقه الجعفري – قرن ١٤

التسلسل الرقمي: BP١٨٣ /٥ الديويي: ٣٤٢/٢٩٧

الرقم في المكتبة الوطنية الايرانيه ٦٢٢٥٢٥٢

شابك (ردمك) ٨-٦٧٥-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨

ISBN 978-964-535-675-8 VOLS

شابك (ردمك) ٥-٥٣٥٦٧٦- ٩٦٤- ٩٧٨/ ج١٨

ISBN 978-964-535676-5 VOL 18

الكتاب: الواضح في شرح العروة الوثقى/ ج ١٨ الحوالة - النكاح

المؤلف: الشيخ محمد الجواهري

الناشر: دار التفسير

الطبعة: الأولى ١٤٤١ ق = ٢٠٢٠ م

المطبعة: زلال الكوثر

الكميه: ١٠٠٠ نسخه

((كافة حقوق الطبع محفوظة ومسجله للمؤلف))

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف الحوالة	٥
الفرق بين الحوالة والضمان	٧
شرائط الحوالة وهي غير الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار	١٠
الحوالة بين المحيل والمحتال	١٢
أما المحال عليه فهو أجنبي عن الحوالة	١٣
شرائط المحال عليه	١٤
شرائط المحتال	١٧
شرائط المحيل	١٧
اعتبار عدم الفلس في المحتال	١٩
اعتبار عدم الفلس في المحال عليه	١٩
اعتبار عدم الفلس في المحيل فيما إذا أحال على مشغول الذمة	٢٠
عدم اعتبار عدم الفلس في المحيل لو أحال على بريء الذمة	٢١
الشرط الأوّل من شروط الحوالة بعد الشرائط العامة: اعتبار الايجاب والقبول في الحوالة	٢٢
الايجاب والقبول من المحيل والمحتال	٢٢
المحال عليه خارج عن الحوالة وإن اعتبر رضاه مطلقاً حين كونه برئياً	٢٢
احتمال قبول المحال عليه فيكون العقد مركباً من ايجاب وقبولين	٢٢
احتمال كون الحوالة ايقاعاً لا حاجة فيها إلى القبول العقدي	٢٢
الحوالة معاوضة بين مالين	٢٥
دعوى كون الحوالة والضمان والوكالة ايقاعات	٢٧
افتراق الوكالة عن الإذن	٢٨
قد تكون الوكالة لازمة كما لو كانت شرطاً في ضمن عقد	٣١
الشرط الثاني من شروط الحوالة: اعتبار التنجيز في الحوالة وعدمه	٣٣

www.ketab.ir

الشرط الثالث من شروط الحوالة: اعتبار رضا المحيل والمحتال ، وما قيل من صحة الحوالة حتّىٰ مع عدم رضا المحيل وما فيه ٣٩
صحة استعمال الفاظ معاملة في معاملة أُخرىٰ وعدمه ٤٤
اعتبار رضا المحال عليه إذا كان برئياً أو كانت الحوالة بغير الجنس ٤٦
هل يعتبر رضاه إذا كانت الحوالة بمثل ما عليه ؟ قولان ٤٧
الشرط الرابع من شروط الحوالة : اعتبار أن يكون المال المحتال به ثابتاً في ذمة المحيل ولو متزلزلاً ٥١
إذا لم تكن الذمّة مشغولة فهل تصح الحوالة سواء كان سبب الاشتغال موجوداً أم لا ٥٢
القول بأن سبب الاشتغال إذا كان موجوداً فهو كاف في صحة الحوالة وإن لم تشتغل به الذمّة بالفعل ... ٥٣
دعوىٰ بطلان ضمان ما لم يجب والجواب عنه ٥٤
ابتداء دعوىٰ ضمان ما لم يجب علىٰ اعتبار التنجيز وهو غير معتبر في الحوالة ٥٤
قياس الحوالة علىٰ الضمان وهو غريب من السيد الأُستاذ دام ظله لأنه اعتبر التنجيز في الضمان ولم يعتبره في الحوالة ٥٩
صحة قياس الحوالة علىٰ الضمان عند الماتن لعدم اعتباره التنجيز في الاثنين ٦٠
صحة قياس الحوالة علىٰ الضمان عند السيد الحكيم لاعتباره التنجيز في الاثنين ٦٢
إذا قال اقرضني وخذ عوضه من فلان فرضي ورضي فلان فهل تصح الحوالة ٦٣
الشرط الخامس من شروط الحوالة : أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال ٦٧
القول بعدم اعتبار معلومية المال المحال به إذا كان آئلاً إلىٰ العلم ٦٨
عدم صحة حوالة الدين المبهم المردد ٦٩
إذا قال ما شهدت به البينة فخذه من فلان ٧٠
إذا أحال الدينين علىٰ نحو الواجب التخييري ٧١
القول بأنه لا غرر في الحوالة حينما يحول شيئاً غير معلوم وإن كان آئلاً إلىٰ العلم والمناقشة فيه ٧٣
القول بأنه لم يثبت النهي عن مطلق الغرر وإنما الثابت النهي عن البيع الغرري والمناقشة فيه ٧٤
الشرط السادس من شروط الحوالة : تساوي المالين المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً . ٧٧

www.ketab.ir

إذا أحال من عليه جنس بغير ذلك الجنس ٨١
لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في الذمّة أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ٨٥
لا فرق في المال المحال به بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالعبد والثوب ٨٧
إذا تحققت الحوالة برئت ذمّة المحيل وأن لم يبرئه المحتال ٩٠
لا يجب علىٰ المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليّ ٩٨
الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها ١٠١
إذا كانت الحوالة علىٰ معسر مع جهل المحتال باعساره فيجوز للمحتال الفسخ ١٠٢
الافلاس المتأخر عن الحوالة لا يجوّز فسخ المحتال للحوالة ١٠٣
ما هو المراد من الاعسار ١٠٤
المناط الاعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها ١٠٤
هل يعتبر الفور في جواز الفسخ ١٠٥
هل مع إمكان الاقتراض يسقط خيار الفسخ ١٠٩
الأقوىٰ جواز الحوالة علىٰ البريء ١١٠
الحوالة علىٰ البريء ليست داخلة في الضمان ١١٢
يجوز اشتراط خيار الفسخ في الحوالة لكل من المتعاقدين أو لمن جعل له من غيرهما ١١٥
يجوز الدور في الحوالة ١١٨
يجوز الترامي في الحوالة ١١٩
الترامي قد يكون بتعدد المحال عليه واتحاد المحيل وقد يكون بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه .. ١١٩
إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمّته ١٢٠
إذا ضمن ضامن المحال عليه برضىٰ المحتال برئت ذمّة المحال عليه ١٢١
إذا تبرع المحيل عن المحال عليه بأداء الدين برئت ذمة المحال عليه ١٢١
لو أحال عليه فقبل وادّعىٰ ثمّ طالب المحيل بما أداه فادعىٰ أنّه كان عليه مال وأنكر المحال عليه
فالقول قوله مع عدم البينة لأصالة البراءة عن شغل ذمته للمحيل ١٢٢
ولا يعارضها أصالة عدم اشتغال ذمّة المحيل بهذا الأداء لأنّه أصل مسببي بناءً علىٰ صحة الحوالة علىٰ
البريء ١٢٩

www.ketab.ir

وأما بناء علىٰ عدم صحة الحوالة علىٰ البريء **فالقول قول المحيل** ١٣٠
دعوىٰ تقديم مدعي الصحة (في النزاع المتقدم) وعدمه ١٣٤
هل تجري أصالة الصحة في المقام ؟ ١٣٩
هل حال الحوالة كالضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلّا بعد الأداء ؟ ١٤٨
المشهور هو الاشتراط بالأداء ١٥٠
اختار الماتن عدم الاشتراط بالأداء ١٥١
الصحيح من القولين هو المشهور ١٥٣
صحة أحالة المالك دينه علىٰ مكاتبة بمال الكتابة ١٥٦
عدم صحة ما هو المنسوب للشيخ من عدم صحة الأصالة المذكورة ١٥٧
العبد بقبول الحوالة يتحرر ١٥٩
إذا باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها صح ١٦٣
لو كان للمكاتب دين علىٰ أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صح ١٦٥
لو اختلفا في أن الواقع حوالة أو وكالة فالقول قول منكر الحوالة مع عدم البينة ١٦٦
بناء السيد الأُستاذ علىٰ تعريف المشهور للمدعي والمنكر والحال إنّه رده ولم يقبله في مباني تكملة المنهاج ١٦٩
المقام من باب المدعي والمنكر لا من باب التداعي ١٧٠
لا فرق في كون القول قول منكر الحوالة بين أن يكون المدعي للحوالة ولتغيير الواقع عما كان هو الدائن أو المديون ١٧٥
كما لا فرق في ذلك بين أن يكون المحتال قد قبض المال ويدعي أن الواقع كان حوالة أو لم يقض إذ لا أثر لهذه اليد ١٧٨
لو علم أنّه قال احلتك علىٰ فلان فقبل ثمّ اختلفا في أن المراد منه الحوالة أو الوكالة ١٨٢
إذا أحال البائع من له عليه دين علىٰ المشتري بالثمن ثمّ بان بطلان البيع ١٨٨
إذا أحال المشتري البائع علىٰ آخر مدين للمشتري أو بريء ثمّ ظهر بطلان البيع بطلت الحوالة ١٨٨
لا فرق بين أن يكون انكشاف بطلان البيع قبل القبض أو بعده ١٩١
إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين المتقدمين ثمّ انفسخ البيع بالاقالة أو بالخيار فالحوالة صحيحة ١٩٣

www.ketab.ir

لا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده ١٩٥
إذا كان عند وكليه أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه وجب الدفع إلّا أنّه ليس من الحوالة
المصطلحة ٢٠١
كتاب النكاح ٢٠٥
النكاح لغة ٢٠٥
النكاح شرعاً ٢٠٥
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنكاح ٢٠٦
استعمال لفظ النكاح في العقد والزواج كثير إلّا أنّه لم يوجب النقل ٢٠٦
موارد استعمال لفظ النكاح في العقد والزواج في القرآن ٢٠٧
يترجح اشتراك لفظ النكاح بين الوطء والعقد ٢٠٩
الاشتراك إنما هو اشتراك لفظي لا معنوي ٢٠٩
النكاح مستحب في نفسه ٢١٠
بالكتاب ٢١١
والسنة المتواترة ٢١٤
الوجه في وثاقة القاسم بن يحيىٰ والاشكال عليه ٢١٥
حال القاسم بن يحيىٰ في بحوث السيد الأُستاذ الفقهية ٢١٥
تكملة الروايات الدالة علىٰ استحباب النكاح في نفسه ٢١٨
حكم العقل بحسن النكاح (الزواج) ٢١٨
لا فرق في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق ٢٢٠
استحباب النكاح لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً وأدلته ٢٢١
انقسام النكاح بانقسام الأحكام الخمسة ٢٢٤
استحباب الاشهاد في النكاح ٢٢٩
كراهة التزويج (العقد) والقمر في برج العقرب ٢٣١
كراهة ايقاع التزويج (العقد) في الأيام المنحوسة في الشهر مع بيان حال كل يوم من أيام الشهر من
حيث كونه يوماً سعيداً مباركاً أو يصلح للتزويج أو السفر أو طلب الحوائج أو شراء أو العمل أو المعاملة

www.ketab.ir

أو الزرع أو المعاش أو أنّه من الأيام المنحوسة التي لا تصلح لشيء أو أنّه من الأيام المتوسطة ٢٣٣
ما يستحب لمن أراد العقد وما يكره..... ٢٤٠
الاعراض هل يوجب زوال المالك أو لا ؟ ٢٤٢
أدلة القول بأن الاعراض يوجب زوال الملك ٢٤٢
تحرير محل البحث في الاعراض ٢٤٣
عدم دلالة الأدلة التي ذكرت علىٰ أن الاعراض يوجب زوال الملك..... ٢٤٣
هل إن ما ينثر في الأعراس اعراض ؟..... ٢٥١
يكره اتحاد خرقة الزوج والزوج عند الفراغ من الجماع..... ٢٥٥
يجوز لمن يريد التزويج بامرأة غير مطلع عليها أن ينظر إلىٰ وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها ٢٥٦
يجوز لم يريد تزويج امرأة غير مطلع عليها أن ينظر إلىٰ جميع جسدها عدا العورة..... ٢٧٢
الأدلة الدالة علىٰ ذلك عدة صحاح..... ٢٧٤
ما دل علىٰ ذلك هل له اطلاق أو لا ؟..... ٢٨٣
لو فرض أن له اطلاقاً فالمقيد له موجود..... ٢٩٥
ذهاب الشيخ الأنصاري والعلّامة في الإرشاد إلىٰ اختصاص الجواز لمن يريد التزويج بامرأة بالنظر
إلىٰ وجهها وكفيها..... ٣٠٠
جواب السيد الأُستاذ عليه ٣٠١
لا يشترط أن يكون النظر المذكور بإذنها ورضاها..... ٣٠٣
يشترط أن يكون النظر المذكور بلا قصد التلذذ وإن علم بحصوله بنظرها قهراً..... ٣٠٣
إذا لم يحصل الاطلاع علىٰ المرأة التي يريد التزويج بها بالنظر الأولي يجوز تكرار النظر..... ٣٠٤
يشترط أن لا يكون الذي يريد التزويج بامرأة مطلعاً علىٰ حالها أو مسبوقاً بحالها وإلّا فلا يجوز
النظر المذكور..... ٣٠٤
يشترط أن يحتمل المريد الزواج بالمرأة اختيار المرأة للزواج وإلّا فلا يجوز النظر ٣٠٤
كان علىٰ الماتن ذكر اعتبار أن لا تكون المرأة محرمة النكاح عليه حرمة قابلة للزوال كالخامسة ٣٠٥
هل إن بنت الزوجة غير المدخول بها كذلك أو لا فيما لو أراد الزواج بابنتها ؟ الظاهر أن جواز النظر
مبني علىٰ جواز الزواج بالبنت قبل التحلل من الأُم وعدم جوازه ، والظاهر الجواز ٣٠٦

www.ketab.ir

كتاب الحوالة / الفهرست ٣٩١
في حين أن المشهور بين الأصحاب عدم الجواز قبل التحليل من الأُم إلّا أنه لا دليل عليه ٣٠٨
تخيل أن زوال زوجية الأُم إنما هو في مرتبة متأخرة عن زوجية البنت لأنه معلول له وهو توهم فاسد والمناقشة في الأدلة المذكورة ٣١١
هل لا فرق في جواز النظر بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار ؟ ٣١٤
لا فرق في جواز النظر المذكور بين أن يكون متمكناً من معرفتها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها وتخبره أو لا ٣١٦
يجوز أن تنظر المرأة إلىٰ الرجل الذي يريد تزويجها ٣١٨
يستثنىٰ من عدم جواز النظر إلىٰ المرأة الأجنبية الجارية يريد شراءها ٣٢٣
لا يعتبر في جواز النظر إلىٰ الجارية التي يريد شراءها إذن سيدها ٣٢٣
المناقشة في وجه الاستثناء ٣٢٣
كلام في وثاقة الحسين بن علوان ٣٢٨
هل المشتري الذي يجوز له النظر إلىٰ جارية يريد شراءها إنما هو المشتري لنفسه فلا يشمل الولي والوكيل والفضولي ؟ ٣٣١
المناقشة في شراء الوكيل ٣٣٢
يجوز النظر إلىٰ نساء أهل الذمّة ٣٣٥
ابن إدريس وذهابه إلىٰ عدم الجواز لأية الغض وموافقة غيره له ٣٣٦
الدليل الدال علىٰ الجواز والمراد منه ٣٣٨
جواز النظر إلىٰ مطلق نساء الكفار ٣٤٢
جواز النظر المذكور إنما هو مع عدم التلذذ والريبة وإلّا فلا يجوز ٣٤٣
الدليل علىٰ الحرمة مع التلذذ ٣٤٣
الدليل علىٰ الحرمة مع الريبة ٣٤٥
عدم منافاة قول أهل اللغة في معنىٰ الغض لكون المراد من آية الغض صرفه عن النظر الجنسي وجعله كالعدم ٣٤٥
الأفضل في المقدار الجائز من النظر لنساء أهل الذمّة أو مطلق النساء الكافرات مع عدم التلذذ

www.ketab.ir